

## وزارة البترول

قرار رقم ٢٣٦٦ لسنة ٢٠٠٧

### وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام  
ولاتحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء  
الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛  
وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بشأن الموافقة على  
تنفيذ مشروع خط غاز تغذية شركة موبكو بمحافظة دمياط ؛  
وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة دمياط ؛  
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ؛  
وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس وكيل وزارة البترول لشئون الغاز  
والسيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

### قرر:

**مادة أولى -** يستولى مؤقتاً لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله  
أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط غاز تغذية شركة موبكو بدمياط  
قطر ٣٢ بوصة الذى يبدأ من المآخذ المقام على خط غاز ادكو - دمياط خلف الأمن المركزى  
حتى موقع شركة موبكو داخل ميناء دمياط بمحافظة دمياط بطول ثمانية كيلومترات  
ويعرض عشرين متراً ماراً بباطن الأرض بعمق واحد ونصف متر طبقاً للمسار الموضح بيانه  
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

**مادة ثانية -** ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ،  
ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠/١١/٢٠٠٧

وزير البترول

مهندس / سامح سمير فهمى

## الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

### مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول رقم ٢٣٦٦ لسنة ٢٠٠٧

بالاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مسار خط غاز تغذية شركة موبكو بدمياط قطر ٣٢ بوصة

أدرج بالموازنة الاستثمارية لمخطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

لعام ٢٠٠٧ تنفيذ مشروع خط غاز تغذية شركة موبكو قطر ٣٢ بوصة والذي يبدأ من المأخذ

المقام على خط غاز (ادكو - دمياط) خلف الأمن المركزى حتى موقع شركة موبكو

داخل ميناء دمياط بمحافظة دمياط بطول حوالى ٨ كيلومترات والذي أسند تنفيذه

للشركة المصرية للغازات الطبيعية «جاسكو» (إحدى شركات قطاع البترول) .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً

أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمسار الخط

بطول ٨ كيلومترات ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض ويعمق واحد ونصف متر

حيث يبدأ مسار الخط من المأخذ المقام على خط الغاز الحالى (ادكو - دمياط) خلف الأمن المركزى

ثم يمتد شرقاً بالأراضى الزراعية متقاطعاً مع طريق دمياط والسكة الحديد ثم ينحرف شمالاً

ليتقاطع مع طريق دمياط الجديد ويمتد شمالاً حتى نهاية ساحة الانتظار الخاصة بالميناء

ثم يمتد موازياً لطريق الميناء حتى نهاية سور المنطقة الحرة ثم ينحرف غرباً موازياً لسور الميناء

حتى موقع شركة موبكو داخل ميناء دمياط كما هو موضح بالخريطة المساحية المرفقة .

ولما كانت الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها من الأراضى الزراعية ، فقد تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إقامة المشروع على الأراضى الزراعية اللازمة له طبقاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة دمياط المار فى نطاقها مسار خط الغاز .

وحيث إن تنفيذ المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتي تخدم الاقتصاد القومى وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجبىز للوزير المختص إصدار قرار الاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال .

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطويلة التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار .

### لذلك

يقتضى الأمر إصدار قرار الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة التى يمر بها مسار الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يُمكن الشركة المصرية للغازات الطبيعية «جاسكو» الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، وستقوم الشركة المذكورة بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن طبقاً لأحكام القانون باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ مع إعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم رجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

تحريراً فى ٢٠٠٧/١١/١٢

رئيس مجلس إدارة

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مهندس / محمود لطيف عامر